

الشيك المكتبي بين الإبقاء والإلغاء

محمد أحمد المومني، أشرف اسماعيل العدوان *

ملخص

يعد الشيك المكتبي شيكاً في نظر القانون، ويتمتع بحماية جزائية، ومع ذلك فإن إصداره يخالف القانون. وقد وضعت هذه الازدواجية الشيك المكتبي في وضع قانوني غير سليم، يضاف له موقف مصرفي يتزعمه البنك المركزي يسعى إلى التخلص منه. إضافة لذلك، فإن هذه الصورة من الشيكات لها مشكلاتها العديدة من زيادة في أعداد الشيكات المزورة والشيكات المرتجعة وعدم توافقها مع المتطلبات الالكترونية الحديثة للعمل المصرفي. من هنا فإن هذا البحث يعرض للحلول الممكنة لهذه المشكلات، ويصل بالنتيجة إلى أن الحل الأمثل لها هو تجريم إصدار الشيك المكتبي.

الكلمات الدالة: شيك مكتبي، شيك، أوراق تجارية.

المقدمة

بالقدر اللازم لكفاية ما تحتاجه جزئيات هذا الموضوع. ولن ننسى التطرق لموقف القضاء الأردني والمقارن، وذلك بالقدر اللازم لخدمة موضوع البحث.

وقد رأينا أن نمهد لموضوع البحث أولاً، وذلك لتوضيح مفهوم الشيك المكتبي. أما صلب الموضوع فسنقسمه إلى مبحثين، نتناول في أولهما الوضعين القانوني والواقعي للشيك المكتبي من خلال التطرق لموقف القانون وموقف المصارف منه. أما المبحث الثاني فيتناول مشكلات الشيكات المكتبية والحلول المقترحة لحلها.

تمهيد

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعاً واستعمالاً في الواقع العملي. والشيك كما عرفته المادة 123/ج من قانون التجارة الأردني هو (محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك -وهو المستفيد- مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك).

وانطلاقاً من هذا التعريف، فقد حددت المادة 228 من ذات القانون عدداً من البيانات التي أوجبت أن تشتمل عليها ورقة الشيك، وهي ما اصطلح على تسميته (البيانات الإلزامية). ومن ثم فإن أية ورقة تشتمل على هذه البيانات تعتبر شيكاً في نظر القانون، مهما كانت طبيعة هذه الورقة، وبغض النظر عن مصدرها. وبذلك فإنه يمكن تصور ظهور ورقة الشيك بثلاثة صور. فقد تكون ورقة عادية تكتب عليها البيانات الإلزامية، وقد تكون ورقة مصممة على نحو معين وبشكل معين، مطبوع عليها البيانات الإلزامية، مع ترك فراغ لتعبئة ما يلزم إضافته، من اسم مستفيد وتوقيع صاحب وتاريخ إنشاء وغيرها. وقد تكون الورقة

يعد الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعاً واستعمالاً في الواقع العملي. ولعل السبب في ذلك هو ما يتمتع به من وضع قانوني، يتمثل في الحماية الجزائية التي تحيط به، إذ يعاقب قانون العقوبات على عدد من الأفعال التي تدور كلها حول عدم تمكن الحامل الشرعي للشيك من تحصيل قيمته من المصرف المسحوب عليه.

والشيك المكتبي هو إحدى صور الشيكات التي درج المتعاملون بالشيكات على استعمالها بكثرة، ومن ثم فإن وضعه القانوني ووضعه الواقعي يرتبطان بمصالح العديد من الأشخاص. فاستعمال هذه الورقة وشيوعها بين الناس له تبعات وآثار اقتصادية لا تخلو من الأبعاد الاجتماعية.

من هنا جاءت الفكرة للبحث في هذا الموضوع. فالهدف من هذا البحث هو دراسة الوضع القانوني للشيك المكتبي من حيث مدى قانونية استعماله، مروراً بوضعه الواقعي من حيث نظرة القطاع المصرفي له وموقفه منه. ونتوخى من هذا كله تحديد فيما إذا كان استخدام هذه الصورة من الشيكات قد أفرز مشكلات في الواقع العملي، وفيما إذا كان من الممكن أن يفرزها في المستقبل. والنتيجة النهائية المتأمل الوصول إليها هو تحديد فيما إذا كان يتوجب الإبقاء على هذه الورقة في التداول وإقرار ذلك، أو أنه يتوجب التخلص منها وتثني المتعاملين بها عن تداولها.

وسنتبع في سبيل ذلك منهجية تحليلية لنصوص القانون ذات العلاقة، مع شيء من المقارنة وبعض من البحث الميداني، وذلك

* كلية القانون، جامعة اليرموك؛ كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/1/28، وتاريخ قبوله 2016/3/15.

الفرع الأول: موقف قانون التجارة

تنص المادة 1/231 من قانون التجارة الأردني على ما يلي: (لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما). ويتطابق هذا النص مع المادة 517 من قانون التجارة السوري، ويتطابق في المعنى والمضمون لا اللفظ المواد 411 من قانون التجارة اللبناني، و3 من قانون الشيك العثماني، (كحلا، بلا سنة) و497 من قانون التجارة المصري،⁽⁴⁾ و1/141 من قانون التجارة العراقي، (كريم، 1995) وكذلك قانون الشيك الفرنسي الصادر عام 1935. (كحلا، بلا سنة)⁽⁵⁾

وبتدقيق النصوص المذكورة، وبخاصة المادة 1/231 من قانون التجارة الأردني، نجد أنها اشترطت لإصدار الشيك وجود اتفاق بين صاحب الشيك والمسحوب عليه يجيز للأول سحب شيكات على الثاني، بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في النص. هذا يعني ضرورة وجود اتفاق سابق على إصدار الشيك، بحيث يتمتع على صاحب الشيك إصداره دون استناد لهذا الاتفاق. وهذا هو الرأي الراجح فقهاً. (كحلا، بلا سنة، عيد، 2000، عوض، 1986، المصري، 2000، العكيلي، 2001، المرصفاوي، 2000) ومع ذلك، فهناك من يرى بأن وجود اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على سحب شيكات هو أمر مفترض (بريري، 1996)

ونرى هنا بأن الرأي الراجح فقهاً هو الأقرب لما جاء بقانون التجارة الأردني ولبيعة القوانين المشار لها أعلاه. كما أنه هو الأقرب لمنطق الأمور. فوجود نقود للساحب لدى المسحوب عليه (الرصيد) وإن كان يعطي الحق لمالكها باستردادها في أي وقت شاء، إلا أن طريقة وأسلوب وآلية استرداد هذه النقود يجب أن يكون متفقاً عليها فيما بين الطرفين: الساحب والمسحوب عليه. فالمصرف له أنظمتهم وقواعده وأصوله في العمل، بحيث أن سحب النقود من حسابات عملائه يكون محكوماً بقواعد وأصول وإجراءات لا بد من اتباعها، فكان لا بد من أن يتم السحب منها وفقاً لآلية تتفق مع ذلك. وبالإضافة لذلك، فإن المسحوب عليه يتحمل تبعات ومخاطر ومسؤولية ترتبط بصرف الشيك، فكان من حقه أن يكون موافقاً مسبقاً على إصدار الشيك. (كبريلاك، بلا سنة) ومن هذه التبعات والمخاطر مسؤوليته عن الوفاء بالشيك الموزر (م270 من قانون التجارة الأردني)، والتزامه بضرورة التثبت من شرعية حامل الشيك الذي يتقدم به إليه لصرفه (م253 من ذات القانون).

إذا فلا بد من وجود اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على جواز إصدار شيكات. ولا ضير أن يكون هذا الاتفاق ضمناً وغير مصرح به، بل إن المادة 1/231 المذكورة أكدت ذلك

صادرة عن المصرف الذي تربطه بالساحب علاقة قانونية، هي عقد الحساب المصرفي، والتي بمقتضاها يكون الساحب (العميل) قد أودع من السابق مبلغاً من النقود لدى هذا المصرف، واتفق معه على أن يسحب شيكات على حسابه هذا.

والصورة الأخيرة من هذه الأوراق هو ما يطلق عليه عادة (الشيك البنكي)، في إشارة إلى أنه محرر على ورقة صادرة من أحد البنوك (المصارف). وأما الصورة الثانية فهي ما يسمى (الشيك المكتبي) أو (الشيك الخطي). وقد سمي بذلك، كما نعتقد، نسبة إلى المكتبات التي تباع هذه النماذج من أوراق الشيكات، على شكل دفتر شيكات يحتوي على مجموعة من الأوراق، بحيث يمكن تعبئة الفراغات الموجودة في أي منها، ومن ثم تكون هذه الورقة محتوية على البيانات الإلزامية للشيك، وبالتالي تعد شيكاً في نظر القانون.

ولكن مصطلح (شيك مكتبي) يستخدم أيضاً للدلالة على الصورة الأولى من هذه الأوراق. فقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الشيك المكتبي بأنه الشيك المحرر (على ورقة ونموذج غير معتمد من البنوك).⁽¹⁾ وعرف الفقه الشيكات المكتبية بأنها (أوراق عرفية تحتوي البيانات المتعلقة بالشيك دون أن تكون صادرة من بنك). (المرصفاوي، 2000) إذن فالشيك المكتبي هو أية ورقة تشتمل البيانات الإلزامية للشيك، دون أن تكون صادرة عن أحد المصارف، سواء كانت معدة على شكل نموذج مجهز ومطبوع تتم تعبئته أو تكملة البيانات الناقصة فيه، أو كان مجرد ورقة بيضاء كتبت عليها البيانات الإلزامية للشيك.

ومصطلح (الشيك المكتبي) دارج ومألوف، وتم استخدامه من قبل عدة جهات. فكما رأينا فالفقه استخدمه ووضع له تعريفاً، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة التمييز، حيث استخدمته أيضاً في قرارات أخرى لها عديدة.⁽²⁾ هذا فضلاً عن البنك المركزي الأردني، الذي أورد هذا المصطلح في أكثر من مناسبة.⁽³⁾

المبحث الأول: الوضع القانوني والواقعي للشيك المكتبي

لا شك في أن الأساس في تقييم ورقة الشيك المكتبي واستعمالها هو موقف القانون منها. إلا أن واقع هذه الورقة التجاري لا يقل أهمية في هذا الإطار. ومن ثم فإننا سنتطرق في هذا المبحث لمطالبيين، نتناول في أولهما الموقف القانوني من الشيك المكتبي، وفي الثاني موقف المصارف منه.

المطلب الأول: موقف القانون من الشيك المكتبي

سنتطرق لموقف القانون من الشيك المكتبي من زاويتين: زاوية قانون التجارة، وزاوية قانون العقوبات، وذلك في فرعين.

عليه لا يعتبر شيكاً⁽⁶⁾، إذ لا مثيل لهذا النص في قانون التجارة الأردني. ولكن، وعلى الرغم من ذلك، يبقى إصدار الشيك المكتبي مخالفاً للقانون، وبشكل خاص للمادة 1/231 من قانون التجارة، كونه لا يستند في إصداره إلى اتفاق فيما بين الساحب والمسحوب عليه. فمخالفة الشيك المكتبي للقانون لا تكمن في ماهية الشيك ولا تتمثل في مبدأ إصداره، إنما هي قائمة على عدم استناده إلى اتفاق فيما بين الساحب والمسحوب عليه. فالمطبق والمعمول به أنه يصعب التوصل لوجود اتفاق بين هذين الطرفين على إصدار شيكات إلا من خلال تسليم دفتر شيكات بنكية صادر عن المصرف المسحوب عليه، وطالما لم يستند إصدار الشيك (المكتبي) إلى اتفاق مماثل فإن إصداره يكون مخالفاً للقانون.

أما السبب الثاني، فهو ما جاء في المادة 270 من قانون التجارة الأردني، والتي تنص على ما يلي: (1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك. 2- وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية). إن ما يمكن استنتاجه من هذا النص هو أنه مبني على افتراض عدم وجود وعدم استخدام الشيك المكتبي، فالنص يحمل الساحب مسؤولية تزوير الشيك في حالة عدم محافظته على دفتر الشيكات المسلم إليه من قبل المسحوب عليه، بحيث أنه إذا أدى ذلك إلى ضياعه وتزوير شيك من بين أوراقه يكون هو المسؤول عن التزوير لا المسحوب عليه. وإجازة استخدام الشيك المكتبي أكثر خطورة من حالة ضياع دفتر الشيكات البنكية لإهمال الساحب، كون الشيك المكتبي يمكن إنشاؤه على أية ورقة ويمكن أن يتواجد في يد أي شخص. من هنا فإنه بالإمكان استخلاص موقف مبدئي لقانون التجارة الأردني بعدم تصور وجود و/أو استخدام شيكات لا تكون مأخوذة من دفتر شيكات صادر عن المسحوب عليه، لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لما كان هناك من معنى للأثر الذي رتبته الفقرة الثانية من المادة 270 المذكورة المتمثل في تحميل الساحب مسؤولية التزوير في حالة ضياع دفتر الشيكات.

الفرع الثاني: موقف قانون العقوبات

وصلنا في الفرع السابق إلى أن إصدار الشيك المكتبي يخالف قانون التجارة. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما موقف قانون العقوبات من الشيك المكتبي؟

المعروف أن ورقة الشيك محمية جزائياً، فالمشرع جرم بعض الأفعال المتعلقة بالشيكات من إصدار وتظهير وغيرها إذا تحققت فيها شروط معينة نصت عليها المادة 421 من قانون العقوبات الأردني. وقد اصطلح على تسمية هذه الجرائم جرائم الشيكات.

وبوضوح. ومثال هذا الاتفاق قيام المسحوب عليه بإعطاء الساحب دفتر شيكات، وذلك بناءً على طلب من الأخير. (كحلا، بلا سنة) وهذا أمر شائع وواسع الانتشار لدى المصارف الأردنية، إذ أن ما يجري عليه العمل هو تقديم العميل بطلب خطي إلى المصرف للحصول على دفتر شيكات، ومن ثم يقوم المصرف، إذا قبل، بإعطائه ما طلب، دون أن يعبر بشكل صريح وواضح أنه قد قبل طلب عميله. ومع ذلك فإن ما يحصل هنا هو دليل واضح على اتفاق الطرفين على أن يقوم العميل بإصدار شيكات منتزعة من الدفتر الذي سلم إليه، بحيث تكون مسحوبة على المصرف المشار له.

ويثور التساؤل هنا عن موقف القانون من إصدار الساحب لشيك مكتبي دون أن يكون بينه وبين المسحوب عليه اتفاق على إصدار شيكات. لا شك في أن الساحب هنا يكون قد خالف صراحة نص المادة 1/231 المشار لها في مطلع هذا المطلب، وهذا ما يحصل عملياً في الأعم الأغلب في حالات إصدار الشيكات المكتبية في الأردن. وبيان ذلك أن إصدار الشيك المكتبي لا يستند في الأعم الأغلب من الحالات-إن لم يكن في كلها-إلى اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه. فكما رأينا في تمهيد هذا البحث، فإن الشيك المكتبي ما هو إلا ورقة تشتمل على البيانات الإلزامية للشيك لا تكون من ضمن النماذج المعتمدة من قبل المصرف المسحوب عليه، والتي لا يكون قد سلمها للساحب بهدف استعمالها كورقة شيك. أي أن المسحوب عليه لا يكون طرفاً في اتفاق مع الساحب على إصدار شيك بهذه الصورة وعلى هكذا ورقة. فما جرى عليه العمل لدى المصارف الأردنية هو أن يعبر المصرف عن رضاه بإصدار شيكات على حساب الساحب الموجود لديه من خلال تسليمه دفتر شيكات بناءً على الطلب، كما ذكرنا في الفقرة السابقة. ولم تجر العادة على قبول المصارف إصدار شيكات على غير النماذج المعتمدة من قبلها (دفاتر الشيكات). إن هذا يعني من حيث النتيجة أن إصدار الشيك المكتبي هو في معظم الأحيان، ولربما في جميعها، يشكل مخالفة قانونية لنص المادة 1/231 من قانون التجارة الأردني.

وقد قيل في هذا الشأن إن اشتراط أن يكون الشيك منتزعا من دفتر شيكات هو أمر لم يتطلبه القانون. (الجبور، 1989، كريم، 1997) ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لسببين. أما الأول، فصحيح أن قانون التجارة الأردني لم يشترط صراحة أن يكون الشيك منتزعا من دفتر شيكات صادر عن المسحوب عليه، وصحيح أنه لم يمنع إصدار الشيكات المكتبية بنص صريح، كما فعل المشرع المصري في المادة (475) من قانون التجارة المصري، التي نصت على أن (... والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب

الحسابات لدى المصارف الأردنية، فنجد شرطاً يلزم العميل بعدم إصدار شيكات مستخدماً أية ورقة سوى ما سلمه له المصرف، أي تلك المنتزعة من دفتر الشيكات، بحيث يكون للمصرف المسحوب عليه الحق في الامتناع عن صرف أي شيك لا يتقيد فيه الساحب بهذا الشرط. مثل هذا الشرط يعطي بوضوح للمسحوب عليه الحق في الامتناع عن صرف الشيك المكتبي.⁽¹⁰⁾

والرأي الراجح فقهاً أن مثل هذا الاتفاق ملزم في العلاقة ما بين المسحوب عليه والساحب فقط، ولا يلزم المسحوب عليه في علاقته مع المستفيد، بحيث يكون المسحوب عليه ملزماً بأن يوفي للمستفيد الشيك المكتبي، حتى وإن وجد مثل هذا الاتفاق بينه وبين الساحب. (عوض، 1988، كحلا، بلا سنة، كريم، 1997، المرصفاوي، 2000، عيد، 2000، الجبور، 1989، سامي، 2009، العكيلي، 2007). وقد أشار العكيلي (2007) إلى الرأي المخالف على نفس الصفحة. وقد أسند ذلك إلى مبدأ نسبية آثار العقود، بحيث أنه طالما هو اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه، فلا أثر له على المستفيد كونه يعتبر من الغير بالنسبة لهذا الاتفاق.

وبرأينا فإن مثل هذا الاتفاق بين المصرف وعميله يجب أن ينظر له بطريقة أخرى. فالمسألة ليست كما طرحها الفقه، فهي ليست متعلقة بسريان آثار هذا الاتفاق فيما بين الساحب والمسحوب عليه، وعدم سريانها فيما بين المسحوب عليه والمستفيد. إنها تتعلق بطبيعة ما اتفق عليه. فجوهر هذا الاتفاق هو منع العميل من إصدار شيك مكتبي، وليس منع المصرف من الوفاء بالشيك المكتبي فيما لو تم سحبه. فهو اتفاق يلقي التزاماً واحداً على أحد طرفيه (العميل) ولا يلقي التزاماً مقابلاً على طرفه الآخر (المصرف). من هنا، فإن قيام المصرف بالوفاء بشيك مكتبي على الرغم من وجود هكذا اتفاق يعد صحيحاً ولا يشكل إخلالاً بما اتفق عليه، رغم عدم وجود ما يلزمه بذلك، ومن ثم فهو صحيح ليس بالاستناد لمبدأ نسبية آثار العقد.

ولنا في نماذج عقود فتح الحساب التي أشرنا لها في الهامش دليل واضح من الواقع العملي على ما تتضمنه مثل هذه الاتفاقات، فهي تعطي الخيار للمصرف المسحوب عليه صراحة إما في الوفاء بالشيك المكتبي أو في الامتناع عن ذلك، ولا تجبره على الامتناع عن صرف الشيك المكتبي.⁽¹¹⁾ من هنا نلاحظ اختلافاً بين المصارف الأردنية في هذا الإطار، فنجد غالبيتها كالبنك العربي وبنك الاتحاد مثلاً يمتنعان عن صرف أي شيك مكتبي يقدم لهما،⁽¹²⁾ في حين نجد أقلية مثل بنك القاهرة عمان يقبل بالشيكات المكتبية ويوفي بها دون تردد.⁽¹³⁾

إن فالبنك المركزي لم يمنع المصارف من الوفاء بالشيكات المكتبية بشكل مباشر وصريح، ولكنه ألزمها بإيراد شرط في عقود

وبطبيعة الحال فإن موضوع هذه الجرائم جميعها هو ورقة الشيك. والمعروف أن المشرع الجزائري الأردني لم يفرق بين الشيك البنكي والشيك المكتبي، فقد استخدم مصطلح (شيك) في جميع فقرات المادة 421 المذكورة دون تقييد أو تخصيص، الأمر الذي فسر بأنه إحالة ضمنية إلى قانون التجارة لتحديد المقصود بهذا المصطلح. وفي نظر قانون التجارة، فإن الشيك المكتبي شيك بالمعنى القانوني كما رأينا في التمهيد لهذا البحث، طالما اشتمل على البيانات الإلزامية للشيك، الأمر الذي يعني أنه يستوي مع الشيك البنكي في الحماية الجزائية.

وقد حاول المشرع الجزائري الأردني رفع الحماية الجزائية عن الشيكات المكتبية، وذلك بمقتضى القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2010 المعدل لقانون العقوبات، والذي أضاف للمادة 421 المذكورة الفقرة الخامسة التالية: (ينحصر تطبيق هذه المادة على الشيكات المحررة باستعمال النماذج المعتمدة من قبل البنوك). إلا أن مفعول هذا التعديل لم يستمر لأكثر من أحد عشر شهراً، إذ رفضه مجلس النواب لدى عرض القانون المؤقت عليه لإقراره، الأمر الذي أعاد الأمور إلى سابق عهدها، بحيث استعاد الشيك المكتبي الحماية الجزائية. وسنجد لاحقاً أن هذا الرفع المحدود للحماية الجزائية كانت له عواقب وخيمة، رغم قصر الفترة التي استمر خلالها (المطلب الثاني من المبحث الثاني).

المطلب الثاني: موقف المصارف من الشيك المكتبي

تنص المادة 92/ز من قانون البنوك الأردني على ما يلي: (على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، للبنك المركزي أن يصدر أوامر خاصة يمنع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة عليها إذا كانت غير صادرة على نماذجها...).⁽⁷⁾ بمقتضى هذا النص، يحق للبنك المركزي إلزام المصارف بالامتناع عن الوفاء بالشيكات المكتبية لمجرد كونها شيكات مكتبية، ودون اعتبار لأي أمر آخر كوجود رصيد كافٍ للوفاء بالشيك مثلاً.

إلا أننا وبالرجوع إلى تعليمات البنك المركزي المنشورة، لم نجد أي تعميم أو مذكرة أو أمر موجه من البنك المركزي إلى المصارف يمنع من الوفاء بالشيك المكتبي.⁽⁸⁾ ولكن البنك المركزي في مذكرته رقم 2007/75 الصادرة بتاريخ 2007/9/24 ألزم المصارف بإيراد شرط في عقد فتح الحساب يتضمن ما يفيد بأن المصرف لن يقبل أي شيك مسحوب عليه أو مودع لديه برسم التحصيل إلا إذا كان محرراً على النماذج التي تصدرها المصارف،⁽⁹⁾ أي بمعنى أن يكون الشيك منتزعاً من دفتر شيكات صادر عن المصرف، الأمر الذي يعني استبعاد الشيكات المكتبية.

وبالفعل، فإننا نجد استجابة واضحة لذلك في شروط عقود فتح

279 من قانون التجارة، فإن المصرف المسحوب عليه شيك مكتبي ويمتنع عن وفائه من الممكن أن يتحمل مسؤولية قانونية نتيجة لامتناعه، حتى وإن استند في موقفه هذا إلى الشرط الوارد في عقد فتح الحساب، والمتضمن منع العميل من إصدار شيكات مكتبية، وذلك على الرغم من أن موقفه هذا يستند إلى ما أوجبه عليه البنك المركزي في إحدى مذكراته (وهي المذكرة رقم 81/69 تاريخ 1981/4/13، والتي حلت محلها المذكرة رقم 2007/75 المذكورة مطلع هذا المطلب). فالمادة 279 التي استند إليها هذا الرأي تنص على أن (كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء مسحوب سحباً صحيحاً على خزائنه ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق اعتباره المالي من أذى). والنص واضح في دلالة على أن أحد شروط تحميل المسحوب عليه المسؤولية هو أن يكون الشيك مسحوباً سحباً صحيحاً. والشيك المكتبي، كما رأينا (المطلب الأول من المبحث الأول)، يخالف إصداره القانون، فلا يمكن بالتالي أن يكون مسحوباً سحباً صحيحاً. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، رأينا مطلع هذا المطلب أن إصدار البنك المركزي لمذكرته التي تلزم المصارف بإيراد شرط في عقود فتح الحسابات يمنع العملاء من إصدار شيكات مكتبية يستند إلى صراحة نص المادة 92/ز من قانون البنوك، ومن ثم فلا مجال لبحث أية مسؤولية تترتب على المصرف المسحوب عليه كنتيجة لامتناعه عن الوفاء بشيك مكتبي. وزيادة على ذلك، فإن هناك رأياً آخر يذهب إلى أن من حق المصرف أن يلزم عميله بالأداء يسحب شيكات إلا أن تكون منتزعة من دفتر الشيكات الذي سلمه إياه، الأمر الذي يعني جواز منع المصرف عميله من استعمال الشيك المكتبي. (كحلا، بلا سنة)

المبحث الثاني: مشكلة الشيك المكتبي وحلها

بعد أن تم عرض الوضع القانوني للشيك المكتبي وتكييفه ومدى قانونيته وصحة إصداره والوفاء به وما يجري عليه العمل في المصارف، نجد أن القائلين بالاعتراف به قد تناسوا المشاكل التي يسببها هذا الشيك. وفي هذا المبحث، سنتطرق لبيان هذه الآثار السلبية الناتجة عن استعمال الشيك المكتبي (المطلب الأول)، ومحاولة وضع حلول لهذه المشاكل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشكلة الشيك المكتبي

على الرغم من أن الشيك المكتبي هو شيك بالمعنى القانوني كما رأينا في تمهيد هذا البحث، إلا أن وجوده وتداوله يفرض العديد من المشاكل. وهذه المشاكل منها القانونية ومنها العملية، وسنتناولها في فرعين.

فتح الحسابات المصرفية لديها يفيد بمنع العميل الساحب من إصدار شيكات مكتبية. ونتيجة ذلك فالعميل يكون ممنوعاً من إصدار شيك مكتبي استناداً إلى العقد الذي يربطه مع المصرف، وهو عقد فتح الحساب. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على توجه واضح لدى القطاع المصرفي الأردني نحو التخلص من الشيكات المكتبية ونحو استبعادها من نطاق العمل المصرفي، الأمر الذي يعكس رغبة واضحة في منع التعامل في هذا النوع من الشيكات. وسنتطرق لاحقاً لمبررات هذا التوجه (المطلب الأول من المبحث الثاني).

وغني عن الذكر أن إيراد بند في عقد فتح الحساب يمنع العميل من سحب شيكات مكتبية يلقي عليه التزاماً اتفاقياً يضاف للالتزام المنصوص عليه في المادة 1/231 من قانون التجارة بالامتناع عن إصدار الشيك دون استناد إلى اتفاق مع المسحوب عليه، بحيث أن مضمون الالتزامين واحد، وهو الامتناع عن إصدار الشيك المكتبي. فطالما أن قانون التجارة يمنع إصدار الشيكات المكتبية كما رأينا، فهذا يرتب على أي شخص، سواء أكان عميلاً لأحد المصارف أم لم يكن، بالامتناع عن إصدار الشيكات المكتبية. أما ما يرد في عقد فتح الحساب من منع مماثل، فهو يضيف التزاماً على عملاء المصارف فقط في الامتناع عن إصدار شيكات مكتبية، وذلك استناداً لمبدأ نسبية آثار العقود.

وهذا يعني أن موقف المصارف من الشيكات المكتبية لا يتعارض مع موقف قانون التجارة، بل على العكس تماماً، فالموقفان منسجمان أشد الانسجام. وفوق كل ذلك، فإننا نقول إن ما ورد في قانون التجارة مما يبناه في المطلب السابق ليكفي لمنع التعامل في الشيكات المكتبية، دون حاجة لإيراد شرط في عقد فتح الحساب يمنع العميل من ذلك. فالأصل في إصدار الشيك أن يكون مستنداً لاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه يعطي الحق للساحب في إصداره، وليس الأصل إجازة إصدار الشيك في غياب الاتفاق. ونتيجة ذلك أن إصدار الشيك دون استناد إلى اتفاق هو أمر يمنعه القانون، فلا تكون هناك حاجة لمنعه بالاتفاق. ذلك أن إصدار الساحب لشيك دون أن يكون بينه وبين المسحوب عليه اتفاق على إصدار شيكات يكفي لأن يبطل للمسحوب عليه الامتناع عن صرف الشيك، وهذا ما ذهب إليه الفقه في سياق التعليق على المادة 497 من قانون التجارة المصري المشار لها مطلع هذا المطلب. (طه، 2010) بل إن البعض ذهب لأبعد من ذلك بالقول بأنه في ظل قانون الشيك الفرنسي الصادر عام 1935 المشار له مطلع هذا المطلب للمسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء في هذه الحالة حتى وإن وجد لديه رصيد كافٍ للوفاء بالشيك. (كحلا، بلا سنة)

من هنا فإننا لا ننتق مع رأي الجبور (1989) بأنه سنداً للمادة

الفرع الأول: المشاكل القانونية

لعل أولى هذه المشاكل القانونية هي تمتع الشيك المكتبي بالحماية الجزائية في نفس الوقت الذي يشكل إصداره مخالفة لأحكام القانون. فقد رأينا في المطلب الأول من المبحث الأول أن إصدار الشيك المكتبي يشكل في الأعم الأغلب من الأحوال مخالفة لقانون التجارة، وبشكل أكثر تحديداً للمادتين 1/231 و 270 منه. ورأينا أيضاً، أن الشيك المكتبي يتمتع بالحماية الجزائية بنفس المقدار والقوة-إن جاز التعبير- اللذين يتمتع بهما الشيك البنكي.

وما من شك في أن هذا الوضع غريب وشاذ من الناحية القانونية، إذ كيف يحمي القانون الجزائي فعلاً هو مخالفة قانونية؟! فطالما أن إصدار الشيك المكتبي مخالف للقانون، فهل يعقل أن يكون إصداره محمياً بمقتضى قانون العقوبات؟! إن المفترض في القانون الجزائي هو أن يعاقب على مخالفة القانون، لا أن يحميها!!

وبترتب على هذه الحماية الجزائية للشيك المكتبي مشكلة أخرى، وهي التشجيع على استعماله، في الوقت الذي يترتب على استعمال هذه الورقة مشاكل عملية سنبيينها بعد قليل. فالمفترض بالمشروع كنتيجة لوجود مثل هذه المشاكل أن يسعى إلى الحد من استعمال الشيكات المكتبية وتداولها، لا أن يشجع على ذلك، الأمر الذي نجد نقيضه كما بينا.

وهناك مشكلة أخرى تترتب على الحماية الجزائية للشيك المكتبي. فقد رأينا في المطلب الثاني من المبحث الأول أن امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المكتبي هو امتناع صحيح وقانوني ولا يترتب أية مسؤولية عليه. فكيف يكون هذا، وفي الوقت نفسه يحمي القانون إصداره؟! فإذا كان إصداره يستحق الحماية، فلماذا يسمح للمسحوب عليه أن يتمتع عن الوفاء به؟! فهذا موقف متناقض من قبل المشرع ولا يستقيم معه الحال. فقبول امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المكتبي يفترض أن يكون مبنياً على فكرة أنه ما كان يتوجب إصدار الشيك ابتداءً، أما أن يقبل القانون إصدار الشيك ويقر ذلك ويحميه، ثم يجيز للمسحوب عليه أن يتمتع عن الوفاء به، فهذا موقف لا يتفق مع نفسه.

الفرع الثاني: المشاكل العملية

أما المشاكل العملية التي تترتب على استعمال وتداول الشيكات المكتبية فكثيرة. وأولى هذه المشاكل هي تزوير الشيكات. فاستعمال الشيكات المكتبية وتداولها يزيد من احتمالية ظهور وانتشار مشكلة الشيكات المزورة، كما ذهب جانب كبير من الفقه (الزعيبي، 1989، العكيلي، 2007، عيد، 2000، عوض، 1986، كحلا، بلا سنة، والمرصفاوي، 2000، وكريم، 1997،

والجبور، 1989)

ونحن نؤيد هذا الرأي بقوة. فالارتباط واضح وقوي بين الشيك المكتبي والتزوير. فالشيك المكتبي يمكن أن ينشئه ويوزره أي شخص، على خلاف الشيك البنكي الذي في الأصل لا يكون موجوداً إلا بحوزة مالك دفتر الشيكات، وأن احتمال تزويره مقتصر على حالات الضياع والسرقة وما شابه. وقد حصل أمر مشابه في إحدى القضايا، حيث قام المسحوب عليه بصرف شيك مكتبي تبين لاحقاً أنه مزور.⁽¹⁴⁾ وهذا يؤيد أن إجازة الوفاء بالشيك المكتبي تزيد احتمالات التزوير، كون حصول المزور على أية ورقة عليها توقيع عميل ما يمكنه من تزوير توقيعها. فإذا كانت الشيكات المكتبية مقبولة فيكون سهلاً جداً إنشاء شيك مكتبي يحمل توقيعاً مزوراً متقناً، فيتم صرفه. أما الشيك البنكي فهو غير متوفر للمزور وغير موجود إلا بحوزة العميل، فإذا كان هو الوحيد المقبول للصرف فهذا يقلل من احتمالات التزوير على وجه التأكيد.

وقد وردت إشارتان مهمتان لهذه الأفكار في كل من قانون التجارة وأحد تعاميم البنك المركزي. أما قانون التجارة، فقد اعتبر في المادة 1/270 المشار لها سابقاً في المطلب الأول من المبحث الأول أن إهمال الساحب في المحافظة على دفتر شيكاته بحيث تمكن أحد المزورين من استخدام إحدى أوراق هذا الدفتر لإنشاء شيك مزور (بسبب ضياع الدفتر أو سرقة مثلاً) سبباً لتحمل الساحب مسؤولية تزوير الشيك. وهذه إشارة واضحة في دلالتها إلى أن حصول المزور على ورقة شيك غير مكتملة البيانات تجعل مهمته في إنشاء شيك مزور أكثر سهولة مما لو لم يكن بحوزته مثل هذه الورقة.

أما الإشارة الثانية فقد تضمنها تعميم البنك المركزي رقم 8996/4/2/10 تاريخ 2013/7/17 الذي يحذر فيه المصارف من خطورة تواطؤ بعض العاملين لديهم مع مزوري الشيكات بإطلاعهم على أوراق الشيكات المحفوظة لديهم، لأن اطلاع هؤلاء الأشخاص على توافيق العملاء على هذه الشيكات يمكنهم من القيام بتزوير شيكات بتقليد هذه التوافيق.⁽¹⁵⁾ وفي هذا إشارة واضحة إلى أن المزور لا يحتاج إلى أكثر من أن يطلع على توقيع شخص ما معتمد لدى أحد المصارف ليتمكن من تقليده. فإذا ما كان متاحاً له إنشاء شيك على ورقة يحصل عليها من إحدى المكتبات أو من أحد محلات البقالة (شيك مكتبي)، وكان مثل هذا الشيك مقبولاً وقابلاً للصرف، فتكون مهمة المزور قد أصبحت في غاية السهولة واليسر، بخلاف الحال فيما لو كان إصدار الشيكات محصوراً بأوراق معينة لا تكون إلا بحوزة العميل صاحب الحساب المصرفي (الشيك البنكي).

وما من شك في أن التزوير يشكل مشكلة للجميع. فبالنسبة

البنك المركزي بشكل يومي باسم أي عميل يسحب شيكاً لا يقابله رصيد أو يقابله رصيد غير كافٍ.

فإذا ربطنا هذا كله بالشيكات المكتبية، نجد أن السماح باستعمال هذه الشيكات وتداولها يتناقض مع كل هذه التوجهات. فدفع الشيكات المكتبية يمكن أن يحوزه أي شخص، ليس فقط ممن سبق وأن أعيدت لهم شيكات لعدم وجود رصيد أو لعدم كفايته، بل إنه من الممكن أن يكون مجزماً أو من أصحاب السوابق أو ممن امتنهنوا الاحتيال. إن هذا يعني بالضرورة أن الشيكات المكتبية الخارجة من دائرة الضبط والرقابة التي تحاول الدولة رسمها من خلال بنكها المركزي وتعليماته (تعليمات الشيكات المرتجعة) سيؤدي حتماً إلى زيادة عدد الشيكات المرتجعة وزيادة هذه المشكلة.

ومن المشاكل العملية الأخرى للشيكات المكتبية عدم توافقها مع المتطلبات الالكترونية للعمل المصرفي. فالمعروف أن عمليات صرف الشيكات وتقاصها فيما بين المصارف أصبحت تتم بشكل إلكتروني. وإنه ما كان بالإمكان أن يتم ذلك إلا لأن الشيكات البنكية تحمل في أسفلها شريطاً ممغنطاً يحمل رموزاً يقرأها مساح ضوئي (scanner) يكون موجوداً لدى المصرف، بحيث يتم تمرير ورقة الشيك أمام أو من خلال هذا المساح، فيقرأ جهاز الحاسوب هذه الرموز المشفرة ويظهرها على الشاشة كمعلومات مفهومة. والشيك المكتبي لا يمكن أن يكون محتوياً على هذا الشريط الذي يتضمن هذه الرموز، لكونه ليس صادراً عن مصرف، فلا يكون ممكناً بالتالي أن يتم الوفاء به بهذه الطريقة، ومن ثم فإن تداوله يعتبر مشكلة تعيق وتؤخر هذا التطور في العمل المصرفي.

وآخر المشاكل العملية التي نرغب بالإشارة إليها هي ما أشرنا له في المطلب الثاني من المبحث الأول من أن موقف المصارف تجاه الشيك المكتبي ليس موحداً من حيث قبول الوفاء به، وذلك راجع، كما بينا في حينه، إلى عدم وجود منع صريح لتداول الشيكات المكتبية، لا في قانون التجارة ولا في تعليمات وتعاميم وأوامر البنك المركزي. لذا، فالنتيجة المترتبة على ذلك هي وقوع المتعاملين بالشيكات في حالة من الاضطراب وعدم الوضوح، إذ لا يمكن لمن يحصل من آخر على شيك مكتبي أن يعرف سلفاً وبشكل واضح وقاطع فيما إذا كان هذا الشيك سيتم الوفاء به أم لا. إذن فالمفترض أن يكون هناك موقف موحد تجاه الشيك المكتبي، وذلك منعاً لمثل هذه الفوضى، وسعيًا وراء استقرار المعاملات والمراكز القانونية.

المطلب الثاني: حل مشكلة الشيك المكتبي

بعد هذا العرض لمشاكل الشيكات المكتبية، لعله بات من الضروري التوجه نحو التخلص من هذه الورقة وإزالتها من التعامل

للعامل، فتزوير الشيك سيؤدي إلى سحب مبلغ من النقود من حسابه بغير وجه حق. وإلى أن يقوم بتحصيله من المصرف- الذي يسأل عن التزوير كقاعدة عامة سنداً للمادة 270 من قانون التجارة- سيستغرق الأمر وقتاً ودعوى قضائية ومقاومة من المصرف ومحاولة للتخلص من المسؤولية. وبالنسبة للمصرف أيضاً فالتزوير مشكلة، فهو سيدفع قيمة الشيك المزور بالنتيجة من خزانته، كونه هو المسؤول عن الوفاء بالشيك المزور. أما بالنسبة للمجتمع، فهو مشكلة أيضاً لأنه يشجع على ارتكاب الجريمة وعلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذا له تبعاته الاجتماعية والاقتصادية التي لا مجال للخوض فيها هنا.

وهناك مشكلة أخرى من المشاكل العملية للشيكات المكتبية هي دوره في زيادة عدد الشيكات المرتجعة. (الجبور، 1989) والشيك المرتجع، كما عرف في المادة الثانية من تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (55) لسنة 2011 هو (أي شيك مسحوب على أي بنك ولا يتم صرفه لعدم وجود رصيد أو كفايته). وتعتبر مشكلة الشيكات المرتجعة من المشاكل الاقتصادية ذات الآثار الاجتماعية، لما لها من أثر سلبي في عرقلة سير العجلة الاقتصادية، ولما لها من مساس بمختلف قطاعات المجتمع، نظراً لسعة انتشار تداول الشيكات بين الأشخاص من مختلف القطاعات. ولذا، فإن هذه المشكلة تشكل هماً عاماً وهاجساً دائماً، فنجد صدقاً لذلك على صفحات الصحف اليومية، فنرى من وقت لآخر خبراً هنا وخبراً هناك عن حجم هذه المشكلة وعن عدد الشيكات المرتجعة.⁽¹⁶⁾

وقد كان البنك المركزي الأردني ومازال في سعي مستمر للقضاء على هذه المشكلة، أو على الأقل للحد منها وحصرها في أضيق نطاق ممكن. وفي هذا الإطار أصدر البنك المذكور تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (22) لسنة 2005، ثم تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم (55) لسنة 2011 التي حلت محلها. ومن استقراء نصوص هذه التعليمات نجد أن الهدف منها هو ضبط عمليات إصدار الشيكات والحيلولة دون أن يحوز دفتر الشيكات إلا من كان ثقةً وأهلاً لذلك، بحيث يمنع المصرف من إعطاء عميله دفتر شيكات إذا كان من الأشخاص الذين أعيدت لهم شيكات بسبب عدم وجود رصيد أو عدم كفايته. فيمقتضى المادة (12) من التعليمات المذكورة تم إنشاء قاعدة بيانات لدى البنك المركزي تتضمن أسماء العملاء الذين أعيدت لهم شيكات لمثل هذه الأسباب (Black List). وتلزم المادة (13) من التعليمات المصارف بعدم إصدار دفتر شيكات لأي عميل إلا بعد التأكد من أن اسمه غير مدرج في القائمة المذكورة. مع الإشارة إلى أن مصدر بيانات هذه القاعدة هو المصارف ذاتها، إذ أن المادة 6/أ من التعليمات توجب على أي مصرف أن يزود

مصرف وغيرها. كما أنه ينهي وجودها ويؤدي إلى التوقف عن استعمالها على نحو كبير، نظراً لأنه يؤدي إلى فقدانها للمزايا التي كانت تدفع إلى التعامل بها. ولكن، هل هذا هو الحل الأمثل لمشكلة الشيك المكتبي؟

إن سلخ صفة الشيك عن الشيك المكتبي يدخلنا في جدل قانوني بين رأيين: الأول يتمثل في أن سلخ صفة الشيك يؤدي إلى انعدام وجود جرائم شيكات عندما يكون الشيك مكتبياً، وبالتالي اعتبار ذلك نصاً أصح للمتهم يسري بأثر رجعي، ومن ثم إفلات جميع مرتكبي جرائم الشيكات السابقين من العقاب لسلخ صفة الشيك عن الشيك المكتبي. أما الرأي الثاني، فيتمثل في اعتبار الشيك المكتبي شيكاً وفقاً للقانون الذي صدر في ظله (قبل سلخ صفة الشيك عنه)، الأمر الذي يؤدي إلى اعتباره صالحاً لأن يكون محلاً لجرائم الشيكات حتى بعد سلخ صفة شيك عنه، وذلك طالما أصدر في ظل نصوص قانون التجارة التي تعتبره شيكاً. فأي الرأيين هو الأصوب؟ وأيهما يجب الأخذ به؟

وما نقول به ليس شيئاً من الخيال، بل وقع فيه القضاء المصري، وبشكل خاص محكمة النقض، لدى تطبيقها نص المادة 475 المذكورة، فصدرت أحكام تبنت الرأي الأول، وأخرى تبنت الرأي الثاني. وقد أبرزت ذلك بوضوح الهيئة العامة للمحكمة، وحسنت الخلاف بقرار شهير.⁽¹⁸⁾ من هنا فإننا لا نعتقد بأن سلخ صفة الشيك عن الشيكات المكتبية هو الحل الأمثل لمشكلتها، إذا أن ظهور جدل قانوني مماثل في التطبيق القضائي الأردني قد يطول لسنوات، ليس بالأمر المرغوب به، مع كل ما يمكن أن يتضمنه ذلك من عدم ثبات ووضوح في تحديد الوضع القانوني للشيك المكتبي، وتناقض في الأحكام القضائية، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى زعزعة الثقة في القضاء وفي التشريع على حد سواء.

وفي محاولة أخرى لحل مشكلة الشيك المكتبي والتخلص منه، قام المشرع الأردني بإدخال تعديل على قانون العقوبات في العام 2010، وذلك بمقتضى القانون المؤقت رقم (12) لسنة 2010.⁽¹⁹⁾ فقد تمت إضافة فقرة إلى نص المادة 421 من قانون العقوبات تحصر تطبيق المادة المذكورة والمتعلقة بجرائم الشيكات بالشيكات البنكية، وتستبعد الشيكات المكتبية منها. بمعنى أن هذا التعديل قد رفع الحماية الجزائية عن الشيك المكتبي.

وقد كان لهذا الحل آثار كارثية. فقد أدى هذا التعديل إلى رفع الحماية الجزائية عن جميع الشيكات المكتبية التي أصدرت قبل نفاذ القانون المعدل. وشمل هذا أربع فئات من الشيكات: تلك التي لم تسجل بها قضايا جزائية بعد، وتلك التي سجلت بشأنها قضايا ولم تصدر بها أحكام قطعية بعد، وتلك التي صدرت بشأنها أحكام قطعية لم تنتفد بعد، وأخيراً تلك التي صدرت بشأنها أحكام قطعية

بشكل كامل. ولكن كيف السبيل إلى ذلك؟ لقد تم اقتراح بعض الحلول للتخلص من الشيكات المكتبية، سنقوم باستعراضها ومناقشتها، بغية الوصول إلى الحل الأمثل.

نادى البعض بضرورة إضافة نص إلى القانون يمنع المصارف من الوفاء بأي شيك إلا إذا كان بنكياً، (الزعيبي، 1989) الأمر الذي يعني منع المصارف من الوفاء بالشيكات المكتبية. ونحن نعتقد أن هذا المقترح لا يحل مشكلة الشيكات المكتبية. فمنع المصارف من الوفاء بالشيكات المكتبية لن يؤدي إلى وقف التعامل بها. صحيح أن إضافة النص المقترح قد يخفف من تداول الشيكات المكتبية، نتيجة لعدم الكفاية بأنها أصبحت غير قابلة للوفاء لدى جميع المصارف، إلا أننا نعتقد أن مفعول هذا سيكون محدوداً، وذلك لكون الوضع القائم على أرض الواقع أن معظم المصارف هي بطبيعة الحال لا تقبل الوفاء بالشيكات المكتبية، ومن ثم فإن الأثر الذي سيتركه تنفيذ هذا المقترح سيكون محدوداً. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن منع المصارف من الوفاء بالشيكات المكتبية ليس منعاً للمعاملين بها من إصدارها والاعتماد عليها في معاملاتهم وصفقاتهم. فلا يوجد في هذا المنع ما يردع أيّاً من هؤلاء عن استعمال وتداول هذه الشيكات. ويضاف إلى ذلك أن الشيكات المكتبية في هذه الحالة ستبقى محتقظة بقيمتها القانونية وبحمايتها الجزائية، مثلها كمثل الشيكات البنكية، ومن ثم سيشكل ذلك حافزاً ومشجعاً للاستمرار في التعامل بها، كون الوضع لن يتغير من هذه الزاوية بمنع المصارف من الوفاء بها.

وهناك طريق آخر للتخلص من الشيكات المكتبية يتمثل في سلخ صفة الشيك عن هذه الأوراق، بحيث لا تعود تعتبر شيكات في نظر القانون. والسبيل إلى ذلك يمكن أن يكون بإضافة بيان إلزامي جديد إلى قائمة البيانات الإلزامية للشيك (المادة 228 من قانون التجارة الأردني) يتضمن وجوب أن تكون البيانات الإلزامية الأخرى مدونة على ورقة منتزعة من دفتر شيكات صادر عن أحد المصارف، أو أي بيان آخر له نفس المضمون. ويمكن أن يكون السبيل إلى ذلك بإيراد نص في القانون يقرر صراحةً بأن الورقة التي تحتوي البيانات الإلزامية للشيك لا تعد شيكاً إذا لم تكن منتزعة من دفتر شيكات صادر عن مصرف. وقد سار المشرع المصري على هذا النهج، إذ نصت المادة (475) من قانون التجارة على أن (... الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً).⁽¹⁷⁾

ما من شك في أن سلخ صفة الشيك عن الشيكات المكتبية يخرجها من دائرة الخضوع لجميع الأحكام القانونية الخاصة بالشيكات من حماية جزائية وتداول بالتظهير والوفاء بها من قبل

نفذ جزء منها. وقد استفاد جميع مصدري الشيكات من هذه الفئات الأربع من هذا التعديل، حيث أفلتوا من العقوبة المحكوم بها عليهم أو التي كان سيحكم بها عليهم، وبالتالي تقاعسوا عن أداء المبالغ الملزمين بأدائها بمقتضى الشيكات المذكورة، وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ سريان القانون الأصلح للمتهم. وقد أدى هذا إلى ضياع حقوق كل من كان حاملاً شرعياً لشيك مكتبي حصل عليه قبل دخول التعديل حيز النفاذ، أو على الأقل، تأخير حصوله على حقه لفترة قد تصل إلى عدد من السنوات!

وقد أحدث هذا الحل لمشكلة الشيك المكتبي ضجةً ولغطاً كبيرين في الأوساط القانونية وغير القانونية، بسبب نتائجها التي ذكرناها، وبسبب آثاره السلبية على أصحاب الحقوق وعلى المجتمع بشكل عام، من ضياع للحقوق واهتزاز للثقة في القانون وتشجيع للمحتالين والمجرمين على أكل حقوق الآخرين وغيرها. وظهر هذا على صفحات الصحف بشكل واضح يعكس حجم الأثر الذي أحدثه هذا التعديل لقانون العقوبات.⁽²⁰⁾

إذا فهذا الحل للمشكلة يؤدي وأدى إلى هدر حقوق المتعاملين بالشيك المكتبي. صحيح أن هذا سيحدث لفترة مؤقتة، وأنه لن يؤثر إلا على الأشخاص الذين وجد بحوزتهم كحاملين شرعيين شيكات مكتبية قبل تطبيق هذا الحل، إلا أن عدد هؤلاء الأشخاص وحجم الأموال التي تمثلها هذه الشيكات لا يستهان به. ومن ناحية أخيرة، فإن رفع الحماية الجزائية ليس بالضرورة أن يؤدي إلى التوقف عن التعامل بالشيكات المكتبية. صحيح أن فقدان الشيك المكتبي لهذه الحماية يفقده الكثير من قوته التي تدفع بالمتعاملين إلى استعماله، وهذا سيؤدي حتماً إلى التقليل من التعامل به، إلا أننا نعتقد أن هذا لا يكفي. فرفع الحماية الجزائية عن الشيك المكتبي لا يشكل رادعاً ومانعاً من استعماله وتداوله. فمثل هذا الحل لا ينهي المشكلة، وإنما يحد منها.

من هنا، فإننا نعتقد بأن حل مشكلة الشيكات المكتبية بهذه الطريقة لم يكن مناسباً. وليس أدل على فشل هذا الحل من أنه لم يكتب له أن يستمر في التطبيق لأكثر من أحد عشر شهراً، إذ تراجع المشرع عن القانون المعدل المذكور، وأعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره، وذلك بمقتضى القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011.⁽²¹⁾

وأخيراً، نشير إلى أن المصري (2000) يذهب إلى القول إلى أنه لا يمكن منع استعمال الشيك المكتبي إلا بتجريم استعماله، ولكنه يضيف بأنه لا يعتقد أن هذا ممكناً لتعارضه مع مبدأ سلطان الإرادة، التي لها أن تختار ما تراه مناسباً، بحيث إذا وصل الأمر إلى تكوين عرف يقبل بالشيك المكتبي فإن هذا العرف يعد قانوناً. وبرأينا فإن هذه النظرة تقدم نواةً أو فكرةً مبدئيةً لحل جذري وشامل لمشكلة الشيكات المكتبية. فنحن نعتقد أن الحل لهذه

المشكلة هو تجريم إصدار الشيك المكتبي.

أما ما ذكر عن مبدأ سلطان الإرادة، فصحيح أن الإرادة حرة في اختيار ما تراه مناسباً، إلا أن هذا مقيد دائماً بعدم مخالفة القانون أو النظام العام والآداب. فتقييد الإرادة بنص القانون الذي يتوخى تحقيق مصلحة عامة هو أمر مألوف ولا ضير فيه. وأما عن تشكل عرف له قوة القانون من اضطراب التعامل بالشيكات المكتبية فهو أيضاً أمر يمكن تقييده أو حتى إلغاؤه بقانون تشريعي، فالتشريع أقوى من العرف، وإذا وجد المشرع أن عرفاً ما أصبح غير ملائم أو أنه يلحق الضرر بمصلحة الجماعة فإنه يكون من واجبه إصدار تشريع يلغي هذا العرف أو يقيده حسب الحال.

من هنا، فإننا نجد أنه لا مشكلة في تعديل قانون العقوبات بإضافة نص يجرم إصدار الشيك المكتبي. بل إننا نعتقد أن هذا تعديل تشريعي ضروري لحل مشكلة الشيكات المكتبية من خلال القضاء عليها ومنع التعامل بها. فإذا ما أصبح إصدار الشيك المكتبي مجزماً فهذا سيشكل رادعاً ومانعاً من التعامل به، ومن ثم التخلص منه للأبد.

وفي اعتقادنا أن تجريم إصدار الشيك المكتبي يتفق مع الموقف القانوني من الشيك المكتبي المشار له في المطلب الأول من المبحث الأول. فقد سبق أن رأينا أن قانون التجارة مقروناً بالتعامل المصرفي يمنعان إصدار الشيك المكتبي، وأن قانون العقوبات، على الرغم من ذلك، يحمي هذا الشيك، أي أنه يحمي مخالفة لقانون التجارة. وهذا وضع غير سليم. فالأصح أن يعاقب القانون الجزائي على مخالفة القانون التجاري، لا أن يحمي مخالفته. وتجرى إصدار الشيك المكتبي لا شك أنه يحقق هذا الانسجام والتناغم المطلوبين بين القانونين.

كما أن تجريم إصدار الشيك المكتبي ينسجم مع الموقف المصرفي من هذه الورقة. فقد رأينا في المطلب الثاني من المبحث الأول أن البنك المركزي يسعى إلى التخلص من الشيكات المكتبية، وأن كثيراً من المصارف سارت وراءه في ذلك. ولا شك في أن تجريم إصدار الشيك المكتبي يصب في هذا الاتجاه.

وبالتالي فإننا نعتقد أن التجريم يجب أن ينصب على مجرد إصدار الشيك المكتبي، دون النظر لوجود أو عدم وجود رصيد، أو كفاية أو عدم كفاية الرصيد، أو إلى أية صورة من صور جرائم الشيكات التي نص عليها قانون العقوبات. فالفعل المجرم هنا يجب أن يكون إصدار الشيك المكتبي بحد ذاته. ونحن نرى أن نص التجريم المقترح يجب أن يتضمن ما يوجب تخفيض العقوبة في حالة وفاء الساحب بقيمة الشيك، أو تنازل الحامل الشرعي للشيك (المشتكي) عن حقه الشخصي، بحيث يكون هذا طريقاً لاقتضاء هذا الشخص حقه المالي المثبت في الشيك ودافعاً

لمصدر الشيك لأداء هذا الحق، وينفس الوقت لا يشكل مانعاً من معاقبة المصدر على إصدار الشيك.

كما نرى أن تكون عقوبة إصدار الشيك المكتبي أشد من العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم الشيكات بشكل عام، أي تلك المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات. وفائدة هذا من الناحية القانونية أن إصدار الشيك المكتبي هو أخطر وأجسم من جميع صور جرائم الشيكات المذكورة، كونه يشكل بحد ذاته مخالفة للقانون، وبالتالي فإنه يستحق عقاباً أشد. ومن ناحية أخرى، فإن فرض عقوبة أشد سيشكل دافعاً لتفضيل استعمال الشيكات البنكية على الشيكات المكتبية، كون العقوبة ستكون أقل بحال تحقق صورة من صور جرائم الشيكات.

وأخيراً، فإننا نرى أن ما نقترحه من تجريم لإصدار الشيك المكتبي يجب أن يكون إضافة لجرائم الشيكات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، بحيث لا يؤدي تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم إلى إفلات من أصدروا شيكات مكتبية قبل دخول التعديل حيز النفاذ على أساس أن جرائم الشيكات المكتبية ستصبح محصورة بفعل الإصدار، وأن صور جرائم الشيكات المنصوص عليها في قانون العقوبات لم تعد تشكل جرائم بالنسبة للشيك المكتبي، ومن ثم يصبح عدم التجريم هو الأصلح للمتهم، فيفلتون من العقاب. وبالتالي فإن التعديل المقترح بهذه الطريقة يبقى على جميع صور جرائم الشيكات قائمة بالنسبة للشيك المكتبي، فيكون خاضعاً للتجريم والعقاب قبل سريان التعديل المقترح على أساس ما هو موجود حالياً في قانون العقوبات من صور التجريم، وبحيث يصبح التجريم في فترة ما بعد التعديل على أساس مجرد إصدار الشيك المكتبي، بالإضافة إلى صور جرائم الشيكات الأخرى، الأمر الذي يمكن أن نتحقق معه حالة التعدد المعنوي للجرائم في بعض الأحوال، وهو أمر لا ضير فيه، وله أحكامه القانونية التي تعالجه في قانون العقوبات.

الخاتمة

تطرقنا في هذا البحث لموضوع الشيك المكتبي من خلال الحديث عن الوضع القانوني والواقعي له، حيث أظهر هذان الوضعان وجود مشاكل كثيرة ناتجة عن استعمال وتداول هذا النوع من الشيكات، الأمر الذي دفع بنا إلى محاولة إيجاد حل لهذه المشاكل. وقد توصلنا إلى العديد من النتائج ونقترح بناءً عليها بعض التوصيات، وفيما يلي عرض لكل ذلك.

أولاً: النتائج

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، نلخصها فيما يلي:

• الشيك المكتبي هو أية ورقة كتبت عليها البيانات الإلزامية

لشيك، ولا تكون صادرة عن أحد المصارف.

• إصدار الشيك المكتبي يخالف التزاماً قانونياً يفرضه قانون التجارة الأردني، ويخالف التزاماً عقدياً يفرضه عقد فتح الحساب المصرفي، ومع ذلك فهو محمي جزئياً، وهذا غير جائز.

• الحماية الجزائية للشيك المكتبي تشجع على استعماله.

• للبنك المركزي الأردني صلاحية منع المصارف من الوفاء بالشيكات المكتبية.

• البنك المركزي الأردني لا يمنع المصارف من الوفاء بالشيكات المكتبية بشكل مباشر وصريح، ولكنه يلزمها بإيراد شرط في عقود فتح الحسابات المصرفية لديها يفيد بمنع عملائها من إصدار شيكات مكتبية.

• معظم المصارف الأردنية لا تقبل الوفاء بالشيك المكتبي، لكن ليس جميعها.

• عدم وجود إجماع مصرفي على رفض الشيكات المكتبية يحدث اضطراباً وعدم وضوح لدى المتعاملين بها.

• يوجد توجه واضح لدى القطاع المصرفي الأردني نحو التخلص من الشيكات المكتبية واستبعادها من نطاق العمل المصرفي ومنع التعامل فيها.

• هذا التوجه يتفق مع قانون التجارة الأردني ولا يتعارض معه.

• القانون لا يؤخذ المسحوب عليه إذا امتنع عن الوفاء بالشيك المكتبي على الرغم من أنه يحمي إصداره، وهذا موقف متناقض.

• استعمال الشيكات المكتبية وتداولها يزيد من ظهور وانتشار الشيكات المزورة، ويفاقم مشكلة الشيكات المرتجعة.

• الشيكات المكتبية غير قابلة للصرف والتقصا إلكترونياً.

• نظراً للمشكلات العديدة التي تنتج عن استعمال الشيكات المكتبية، فإنه يتوجب إيجاد حل ينهي هذه المشاكل.

• الحلول التي اقترحت أو طبقت لحل مشكلة الشيك المكتبي والمتمثلة في إضافة نص إلى القانون يمنع المصارف من الوفاء بالشيك إذا كان مكتبياً، أو سلخ لصفة الشيك عن الشيك المكتبي، أو رفع للحماية الجزائية عنه لا تحل هذه المشكلة.

• الحل الأمثل لمشكلة الشيك المكتبي هو تجريم إصداره.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم من نتائج، ولغايات تصحيح ما يشوب الوضع القائم من خطأ، فإننا نوصي بما يلي:

• إضافة نص إلى قانون العقوبات أو إلى قانون التجارة يتضمن تجريم إصدار الشيك المكتبي.

• أن يتضمن هذا النص ما يوجب تخفيض العقوبة في حالة وفاء الساحب بقيمة الشيك، أو تنازل الحامل الشرعي للشيك (المشتكي) عن حقه الشخصي.

- أن تكون عقوبة إصدار الشيك المكتبي أشد من العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم الشيكات بشكل عام، أي تلك المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات.

الهوامش

- (1) تمييز جزء رقم 1006 لسنة 2010، تاريخ 2010/6/10- منشورات قاعدة بيانات قسطاس.
- (2) تمييز حقوق رقم 2548 لسنة 2011، وتمييز حقوق رقم 2276 لسنة 2010، وتمييز جزء رقم 585 لسنة 2008، وتمييز جزء رقم 1158 لسنة 2003، وتمييز حقوق رقم 726 لسنة 2000، وتمييز حقوق رقم 2155 لسنة 1999-منشورات قاعدة بيانات قسطاس.
- (3) أنظر، مثلاً: تعميم البنك المركزي رقم 15709/4/2/10، تاريخ 2009/12/29، والمادة 4/ب من تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم 55 لسنة 2011 http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=11&local_type=0&local_id=0&local_details=0&local_detail_s1=0&localsite_branchname=CBJ تم دخوله في 2016/1/26.
- (4) <http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/17-1999.html> تم دخوله في 2016/1/26.
- (5) فقد جاء في القانون المذكور أنه لا بد من وجود اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على سحب الشيكات من الأول على الثاني.
- (6) <http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/17-1999.html> تم دخوله في 2016/1/26.
- (7) http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=85 تم دخوله في 2016/1/26.
- (8) منشورة في الموقع التالي: http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=11&local_type=0&local_id=0&local_details=0&local_details1=0&localsite_branchname=CBJ تم دخوله في 2016/1/26.
- (9) الموقع نفسه.
- (10) أنظر، على سبيل المثال، الشروط العامة لفتح الحساب لدى بنك القاهرة عمان، البنود 2/ت، 14/ث، ج، غير منشور،

المصادر والمراجع

- بريري، م (1996) الأوراق التجارية، بلا طبعة القاهرة: دار النهضة العربية. ص 276.
- الجبور، م (1989) الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، ط1 الكرك: جامعة مؤتة. ص 22-23.
- سامي، ف (2009) شرح القانون التجاري ج2، ط1 إصدار 7 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 260.

- ألا يتضمن هذا التعديل المقترح استبعاد تطبيق المادة 421 من قانون العقوبات على الشيكات المكتبية، بحيث تبقى جميع صور جرائم الشيكات قائمة بالنسبة للشيك المكتبي.

ودليل الشروط والأحكام العامة للتعامل بالحسابات والمراسلات والخدمات الإلكترونية-أفراد لدى بنك الاتحاد، البند 6، غير منشور.

- (11) الحاشية السابقة.
- (12) مسؤول أمناء صناديق بنك الاتحاد/فرع الزابية، مقابلة شخصية بتاريخ 2015/12/7، مدير البنك العربي/فرع الجبيلة، مقابلة شخصية بتاريخ 2015/12/10.
- (13) مدير بنك القاهرة عمان/فرع جامعة اليرموك، مقابلة شخصية بتاريخ 2015/11/23.
- (14) تمييز حقوق رقم 2255 لسنة 1999، تاريخ 2000/3/26، منشورات قاعدة بيانات قسطاس.
- (15) http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=11&local_type=0&local_id=0&local_details=0&local_detail_s1=0&localsite_branchname=CBJ تم دخوله في 2016/1/26.
- (16) أنظر، على سبيل المثال، عدد جريدة الرأي رقم 16398 تاريخ 2015/10/15، والعدد الصادر بتاريخ 2015/7/11.
- (17) <http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/17-1999.html> تم دخوله في 2016/1/26.
- (18) أنظر هذه القرارات وقرار الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية في: http://www.aladalacenter.com/index.php?option=com_content&view=article&id=3288:13-----&catid=236:2009-11-05-15-49-41&Itemid=259 تم دخوله في 2016/1/26.
- (19) وكذلك قرارات أخرى لمحكمة النقض المصرية في هذا الشأن لدى (المصري، 2000، ص 902).
- (20) الجريدة الرسمية لعام 2010، ع 5034، تاريخ 2010/6/1، ص 3000.
- (21) أنظر، على سبيل المثال عدد جريدة الدستور الصادر بتاريخ 2010/7/11.
- (22) الجريدة الرسمية لعام 2011، ع 5090، تاريخ 2011/5/2، ص 1758.

الزعيبي، م (1989) جريمة إصدار شيك بلا رصيد، بلا طبعة عمان: شركة غرابلي للطباعة. ص 41.

طه، م (2010) الأوراق التجارية والإفلاس، ط1 الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. ص 175.

العكيلي، ع (2001) انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، ط1 عمان: دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 61.

العكيلي، ع (2007) شرح القانون التجاري ج2، ط1، إصدار 3 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 211.

عوض، ع (1986) الأوراق التجارية، بلا طبعة القاهرة: دار النهضة العربية. ص 53-54، 137.

كريم، ز (1995) مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك من الناحيتين المدنية والجزائية، ط1 عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص69.

كريم، ز (1997) النظام القانوني للشيك، ط1 عمان-بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار مكتبة التربية. ص51-52.

المرصفاوي، ح، (2000) المرصفاوي في جرائم الشيك، بلا طبعة الاسكندرية: منشأة المعارف. ص91-93.

المصري، م (2000) أحكام الشيك مدنياً وجزائياً، ط3 الاسكندرية: المكتب العربي الحديث. ص319، 543، 902.

عوض، ع (1988) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بلا طبعة القاهرة: مكتبة النهضة العربية. ص54.

عيد، إ (2000) الأسناد التجارية ج2، ط2 بيروت: مكتبة صادر. ص99-100.

كبريلاك (بلا سنة) موسوعة دالوز في القانون التجاري، رقم 54، فقرة 79-80 - نقلاً عن: عيد، إ (2000) ص100 وعن كريم (1995) ص69-70.

كحلا، ي (بلا سنة) الشيك، تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه في القوانين التجارية والجزائية في البلاد العربية والأجنبية واتفاقيات جنيف الدولية، بلا طبعة سوريا: بلا دار نشر. ص24-25، 43، 48-50.

Bookshop Cheque in the Eyes of Law

*Mohammad Ahmad Almomani, Ashraf I. Aladwan **

ABSTRACT

Bookshop cheque is a cheque in the eyes of law, and it is protected by criminal law. Nonetheless, issuing bookshops cheques is illegal. This paradox puts bookshop cheques in an abnormal situation. Added to this is the attitude of banks, headed by the Central Bank, towards abolishing bookshop cheques. Moreover, this type of cheques has its problems of increasing the number of forged and unpaid cheques and that they are not compatible with the modern electronic requirements of banking transactions. Accordingly, this article considers the possible solutions for these problems and suggests, consequently, making the issuance of a bookshop cheque a crime.

Keywords: Bookshop Cheque; Cheque; Commercial Papers.

*Faculty of Law, Yarmouk University; Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 28/1/2016 and Accepted for Publication on 15/3/2016.